

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى
ولانحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العمل
بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرارى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى (٣٩ و ٢٩٩) لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٢٨٤٩ فى ٢٠١٩/٢/٢٨
بشأن افتتاح مركز خدمات للمستثمرين بمحافظة بورسعيد ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب سجل تجارى بالمبنى الإدارى للمنطقة الحرة العامة بمحافظة بورسعيد ،
تحت اسم مكتب سجل تجارى استثمار بورسعيد ، لتقديم الخدمات للمشروعات الاستثمارية
بمحافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصباحى